

69135 - هل تدخل النساء في قوله تعالى (ولا توتوا السفهاء أموالكم) ؟

السؤال

قال تعالى : (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) النساء/5 . وحسب تفسير ابن كثير فإن " السفهاء " في هذه الآية يقصد بها النساء والأطفال ، وأشعر أن الآية تقول إنه يجب على الأزواج ألا يعطوا المال لزوجاتهم لينفقن أو ألا يعطوا دخلهم لزوجاتهم لينفقن منها لأنهن سفيهات وغير حكيما ، فهل هذا الفهم صحيح أم أني أخرجت المعنى عن السياق ؟ أرجو أن توضح معنى الآية حيث إنني مشغولة بذلك كثيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذكر بعض المفسرين في الآية أن " السفهاء " هم النساء ، وهذا القول غير صحيح ، بل المراد بـ " السفية " كل من لا يحسن التصرف في المال ، ذكراً كان أم أنثى ، فيشمل : المجنون ، والصبي الصغير ، الرجل البالغ - وكذلك المرأة - الذي لا يحسن التصرف في المال ، بل يضيعه وينفقه على ما لا ينفعه .

وقد رد بعض المفسرين القول بأن المراد بذلك النساء ، واستبعدوه لغة وشرعاً .

أما لغة فقالوا : إنه لا يقال في النساء " سفهاء " بل " سفائه " ، و " سفيهات " .

وأما شرعاً فلتواتر النصوص القرآنية والنبوية المبينة لتملك النساء للمال ولتعاملهن بيعاً وشراءً وإجارة ، ولا يزال الأزواج يعطون نساءهم نفقة البيت للقيام على شئونه ، ولما منع أبو سفيان النفقة عن زوجته واشتكت للنبي صلى الله عليه وسلم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه البخاري (2097) ومسلم (1714) .

قال القرطبي :

واختلف العلماء في هؤلاء " السفهاء " من هم فعن سعيد بن جبيرة قال : هم اليتامى لا توتوهم أموالكم ، قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل في الآية ، وروى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي مالك قال : هم الأولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها

وتبقوا بلا شيء ، وروى سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : هم النساء ، قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح ، إنما تقول العرب في النساء " سفائه " أو " سفيهاً " . . . وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : السفهاء هنا كل من يستحق الحجر .

"تفسير القرطبي" (5/28) .

وذكر ابن جرير الطبري رحمه الله أقوال المفسرين في الآية - ومنها القول بأن المراد بذلك النساء - ثم قال :

" والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه عم بقوله : (ولا تؤولوا السفهاء أموالكم) فلم يخص سفيهاً دون سفيه ، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهاً ماله صبياً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً ، ذكرنا كان أو أنثى ، والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتیه ماله ، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك . . .

وأما قول من قال : عنى بالسفهاء النساء خاصة ، فإنه جعل اللغة على غير وجهها " انتهى .

"تفسير الطبري" (3/249) .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

" السفهاء ، جمع " سفيه " وهو : من لا يحسن التصرف في المال ، إما لعدم عقله ، كالمجنون والمعتوه ، ونحوهما ، وإما لعدم رشده ، كالصغير وغير الرشيد ، فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها ؛ لأن الله جعل الأموال قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم ، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها " انتهى .

"تفسير السعدي" (ص130 ، 131) .

فتبين بذلك أنه لا حرج على الرجل أن يعطي المال لزوجته لتنفق منه على البيت ، إذا كانت عاقلة رشيدة بحيث تحسن التصرف في المال .

والله أعلم .